وينعقد النكاح بشهادة اعميين عندنا خلافا للشافعي رضي الله
تعالى عنه لان البصر شرط لاظهار النكاح وعندنا بصلاحية آلة ليس
بشرط وفي الاضحية ولا ينعقد النكاح بشهادة النائمين اللذين
لا يسمعان كلام المتعاقدين والاصمين وذكر القاضيان هما
الاسبيجابي والسعدي رحمهما الله تعالى ان النكاح ينعقد بشهادة
الاصمين ونص القدوري على ان سماع الشهود كلام المتعاقدين من
هو شرط لانعقاد النكاح اولا فقد اختلف فيه فقال بعضهم ليس
بشرط وانما حضرتهما فقط فينعقد النكاح بشهادة الاصمين وقال
بعضهم لابد من السماع لخطاب المخاطبين فلا ينعقد بشهادة
الاصمين ونص القدوري على ان سماع الشهود كلام المتعاقدين
لابد منه وبه فاخذ وفي المحيط رجل تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم
يعرفون امر النكاح غير انهم لم يذكروا بعد ما صحوا انعقد النكاح لان
هذا نكاح عقد بحضرة الشهود وفي البزازية لقنت المرأة بالعربية
زوجت نفسي من فلان ولا تعرفه وقال فلان بعد كلامها قبلت
والشهود يعلمون ذلك اولا يعلمون صح النكاح قال في النصاب
اسم كتاب وعليه الفتوى وفي النوادر رجل وامرأة اقرا النكاح
بين يدي شاهدين فقال الرجل هذه امرأتي وقالت المرأة هذا
زوجي فانه لا يصح النكاح ما لم يصدر العقد بحضرتهما وعليه الفتوى
وفي فتاوى قاضي خان رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال
الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح
بينهما ولو كانت المرأة حاضرة مجلس العقد فقال الاب زوجتك

بنتي

بنتي فاطمة هذه غلطا واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال
الزوج قبلت جاز وفي الخلاصة ابو الصغيرة اذا قال
زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال والد الزوج قبلت
ذلك لابني ولم يسم الابن اقول عفرت زينبي ان كان ابنان
او اكثر لا يجوز وان كان لابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم
الابن وقال زوجت بنتي منك فلان فقال ابو الابن قبلت صح
العقد وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني صح العقد
وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا
وان لم يسمه ان كان لابن واحد جاز وان كان لابنان لا يجوز كما
ذكرنا وفي المحيط لو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا
اللفظ وله بنت واحدة جاز وان كان له بنتان اسم الكبرى
عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك على
كذا انعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى
ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على
احدهما امرأة لها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت به
في الكبر وغلب اسم الصغر عليها يعني اذا صارت معروفة بهذا الاسم
فانها تزوج في الاسم الذي في الكبر والامام المحقق ظهير الدين
رحمه الله تعالى قال الاصح الجمع بين الاسمين وذكر في البزازية
رجل له بنتان مزوجة وغير مزوجة فقال عند الشهود زوجت
بنتي منك بكذا ولم يسم اسمها وقال المخاطب قبلت صح والصرف
الى الفارغة اجاب المحقق صاحب الهداية في امرأة زوجت

وطلب له بنتان زوجه وغيره
قال ابوهما زوجته بنتي انصرف للفارغة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)